

جريمة افشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة او الانتفاع بها (دراسة مقارنة)

اسراء محمد علي سالم امجد ناظم صاحب ال نصيف

جامعة بابل /كلية القانون

Amjed77@yahoo.com

الخلاصة

الاصل ان الانسان حر في الحفاظ على اسراره او الافشاء بها لغيره , فاذا اودع سره لدى من لا يكتمه فأفشاءه الاخير فلا عقاب عليه ولو اضر ذلك بصاحب السر , وذلك لان القانون لا يعتد بالأسرار الخاصة , فلا جريمة اذا كان افشاء الاسرار قد صدر من صديق او قريب اودع لديه السر , لأنه لم يتلق السر بمقتضى ممارسة الوظيفة او المهنة الا انه في الوقت ذاته لا يجوز لمن أوتمن على سر ان يكتمه عن القضاء اذا تم استدعائه للشهادة الا في الاحوال التي يجيز فيها القانون الامتناع , والا حق عليه عقاب الممتنع عن اداء الشهادة .

لذا فان المشرع قصر التجريم على افشاء الاسرار التي علم بها نتيجة ممارسة الوظائف او المهن , اذ يشترط ان تكون هناك صلة بين السر ومباشرة الوظيفة او المهنة , فيشترط لتحقيق جريمة الافشاء ان يكون السر الذي تم افشاؤه من الاسرار التي تقتضيها طبيعية ممارسة الوظيفة او المهنة , وبذلك فان الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة والتي تم الحصول عليها من جراء ممارسة الوظيفة او المهنة , يعد واجبا اخلاقيا تمليه قواعد الاخلاق العامة وتقتضيه مبادئ الشرف والامانة , وان افشاء اي معلومات عما تم ضبطه من اشياء , يعد فعل لا تقره قواعد السلوك القويم هذا من جانب ومن جانب اخر ان هذا الالتزام تفرضه ايضا واجبات الوظيفة او المهنة والتي تفرض على عاتق من حصل على اي معلومات بحكم ممارسته لوظيفته او بسببها ان يكتمها , وذلك من خلال الاطلاع على ملف التحقيق او حصل عليها في معرض التحقيقات الجارية في الدعوى الجزائية .

الكلمات المفتاحية:الأشياء المضبوطة، المعلومات، الافشاء، الانتفاع.

Abstract

It is not a crime if the disclosure of secrets has been issued by a friend or by a friend, or by a friend, or by a person, A relative who has the secret, because he did not receive the secret under the exercise of the profession or profession, but at the same time, it is not permissible for those who are entrusted with the secret to silence him from the judiciary if he is summoned to testify only in cases where the law permits abstention .

Therefore, the legislator limited the criminalization to disclose the secrets he learned as a result of the exercise of jobs or professions, since it requires that there be a link between the secret and the direct occupation or profession, it is required to investigate the crime of disclosure that the secret has been revealed secrets required by the normal exercise of the job or profession, Thus, the preservation of the confidentiality of information about the seized items obtained from the exercise of the profession or profession is a moral duty dictated by the rules of public morality and required by the principles of honor and honesty, and the disclosure of any information about what was seized of things is an act not recognized by these rules of conduct By womb On the other hand, this obligation is also imposed by the duties of the job or profession, which is imposed on the person who has received any information by virtue of exercising his job or because of it to silence it, by looking at the file of the investigation or obtained in the ongoing investigations in the criminal case .

يقوم النظام القانوني في اي مجتمع على مجموعة من القواعد القانونية التي تختلف باختلاف طبيعة الموضوعات التي تنظمها , اذ تحكم هذه القواعد العلاقات فيما بين افراده ومؤسساته , فتضبط سلوكهم وتحدد حقوقهم والتزاماتهم , الا ان القواعد القانونية السائدة في الدولة لا تنظم جميع العلاقات والمصالح الاجتماعية , وانما يختار المشرع مجموعة منها والتي لها اهمية اجتماعية خاصة , وينص على ضرورة احترامها من جميع المخاطبين بأحكامها , وذلك بفرض الجزاء المناسب على من يخالفها , وان الضابط في تحديد هذه المصالح الواجب حمايتها يرجع الى احتياجات المجتمع لها واهميتها بالنسبة اليه .

لذا يتطلب بحث موضوع جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بيان فكرة البحث واهميته , وتحديد اشكاليته .

اولا : فكرة البحث واهميته

إن اجراءات التحقيق الابتدائي ومنها ضبط الاشياء تستهدف اساسا البحث عن عناصر الحقيقة والوصول الى ادلة الاثبات , فالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة من الموضوعات التي لها اهمية في اثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى مرتكبها , ولما كان الاصل في المواد الجنائية هو ((ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته)) ومع هذه القرينة كان لابد من الاهتمام بالاشياء المضبوطة وتوفير الضمانات اللازمة لسلامتها , واحاطتها بالسرية اللازمة التي تكفل المحافظة عليها ومطابقتها للواقع , فاذا تم افشاء معلومات عن ما تم ضبطه من اشياء او الانتفاع بها , بوصف تلك الاشياء وسيلة من وسائل الحصول على دليل للأثبات فلم يكن هناك اي مجال للحديث عن المسؤولية الجزائية او عن انزال العقاب بالجاني فلا ادانة ولا عقوبة من غير اثبات ولا اثبات من غير ادلة تستهدف الكشف عن الحقيقة واثبات الواقعة او نفيها الامر الذي يقتضي احاطة عملية البحث عن الاشياء المتعلقة بالجريمة بالسرية واناطة اجراءات ضبطها بجهات مختصة بالمحافظة على حريات الناس ومؤتمنة على اسرارهم , لذلك جرمت بعض التشريعات الجنائية الافعال التي من شأنها افشاء المعلومات الخاصة عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها .

ثانيا : اشكالية البحث

لم ينص المشرع العراقي بصورة صريحة على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , بل عاقب بصورة عامة على افشاء الاسرار الوظيفية والمهنية في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي خلافا لبعض التشريعات الجنائية المقارنة التي جرمت بصورة صريحة افشاء المعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وبما ان ضبط الاشياء يعد اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وان افشاء اي معلومات عما تم ضبطه من اشياء يعد بمثابة افشاء لإجراءات التحقيق التي توجب على الهيئات التي لها صلة بالتحقيق بحكم الوظيفة او المهنة عدم افشائها , وعليه فان من اهم مظاهر الحماية الموضوعية للأشياء المضبوطة احاطتها بالسرية التامة حتى تبقى طي الكتمان ولا يفشيها من أوتمن عليها .

ومن اجل الاحاطة بموضوع البحث سيتم تقسيمه الى مبحثين وخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , واكرس المبحث الثاني لأحكام جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها.

المبحث الاول/ مفهوم جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

تعد المحافظة على المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , وتجريم افشاء هذه المعلومات او الانتفاع بها من صور الحماية الجنائية الموضوعية للأشياء المضبوطة , وسبب ذلك يعود لما للأشياء المضبوطة من اهمية في التحقيق الجنائي بالكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة والتعرف على الجناة مرتكبي الجريمة وان اي افشاء عن المعلومات الخاصة بها قد يؤدي نتائج سلبية تنعكس على التحقيق والغاية منه .

ولغرض تحديد مفهوم جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها لابد من تعريف هذه الجريمة في مطلب اول , ومن ثم تحديد اهم الخصائص التي تتميز بها في مطلب ثانٍ وعلى النحو الاتي .

المطلب الاول/ تعريف جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

تبنت التشريعات الجنائية ازاء هذه الجريمة مسلكين الاول يعد المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة سرا وظيفيا او مهنيا كغيره من الاسرار الوظيفية او المهنية والمشمولة بحماية النص العام في قانون العقوبات والخاص بإفشاء الاسرار , وهذا هو اتجاه غالبية التشريعات الاجرائية كالعراقي والفرنسي والسوري التي لم تنص بصورة صريحة على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وانما اكتفت بتجريم افشاء الاسرار الوظيفية او المهنية^(١) .

وارى من جانبي ان عدم النص عليها صراحة يعود الى ان ضبط الاشياء يعد اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي , وان افشاء اي معلومات عما تم ضبطه من اشياء يعد بمثابة افشاء لإجراءات التحقيق التي توجب على الهيئات التي لها صلة بالتحقيق بحكم الوظيفة او المهنة عدم افشائها^(٢) , وبذلك فقد ألزمت اغلب التشريعات الجنائية الهيئات المختصة بالتحقيق وممن يتصل بالتحقيق بسبب وظيفته او مهنته عدم افشاء اجراءات التحقيق , فقانون الاجراءات الجنائية الفرنسي جعل اجراءات الاستدلال والتحقيق سرية والزم كل شخص يشترك في هذه الاجراءات بالمحافظة على الاسرار^(٣) , وعلى ذات النهج سار قانون الاجراءات الجنائية المصري والليبي , اذ نصا على ان اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها^(٤) , ومن يخالف ذلك يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة افشاء الاسرار^(٥) , ولم ينص قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي صراحة على الزام الهيئات المختصة بالتحقيق وكل من يتصل به بسبب وظيفته او مهنته بسرية الاجراءات , وانما اشار اليه بصورة ضمنية , حيث أجاز لقاضي التحقيق او المحقق جعل التحقيق الابتدائي سرياً بالنسبة للخصوم ووكلائهم في حالة الضرورة وأن يدون الأسباب التي تقتضي ذلك في محضر التحقيق^(٦) , عندما يرى مثلاً ضرورة المحافظة على الأدلة أو إن سير التحقيق يقتضي أن يجري بغياب الخصوم ووكلائهم , لذا ارى ضرورة اضافة فقرة الى المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص صراحة على ((ان اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء الادعاء العام والمحققين وكتاب الضبط والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق بسبب وظائفهم او مهنتهم او صفاتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً لأحكام المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات)) .

اما المسلك الثاني الذي اخذت به بعض التشريعات الجنائية والتي نصت بصورة صريحة على عدم افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بأي طريقة كانت كالمشرع المصري والليبي , حيث نصت المادة (٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ((كل من يكون قد وصل

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٦ / العدد ٢٠١٨

الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى اي شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات ((^(٧)) , ونصت المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ المعدل ((كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى اي شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٢٣٦) من قانون العقوبات))(^(٨)) , اذ أفردت هذه التشريعات نصوص خاصة بعدم افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها الا انها نصت على هذا الالتزام في قانون الاجراءات الجنائية واحالت الى قانون العقوبات بشأن تطبيق عقوبة جريمة افشاء الاسرار على مرتكب جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وهذا المنهج في صياغة النصوص الجنائية يجعل القاعدة الجنائية مجزأة او موزعة بين اكثر من نص فيتضمن احد النصوص شق التجريم في حين يتضمن نص اخر شق الجزاء(^(٩)) . وكان الاجدر بالمشرع المصري والليبي ايراد نص خاص بهذه الجريمة في قانون العقوبات ضمن احكام الجرائم الماسة بسير العدالة وذلك من اجل بلوغ اقصى درجات التأمين الجنائي للمصلحة المحمية بموجب هذه الجريمة , وان الحكمة من ايرادها ضمن هذه الجرائم يرجع الى ان ارتكاب هذه الجريمة من شأنه الاضرار بتحقيق العدالة الجنائية ويؤدي الى تمكين المتهمين الذين وصلت الى علمهم معلومات عن هذه الاشياء من اخفاء الاشياء الاخرى التي لم يتم ضبطها او اتلافها او تغييرها , ويؤدي ذلك ايضا الى صعوبة معرفة مرتكب الجريمة وإيقاع العقوبة عليه .

وبالنسبة لتعريف جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , فلم تعرفها التشريعات التي نصت عليها , وكذلك الحال بالنسبة للفقهاء بل اورد تعريفا لجريمة افشاء الاسرار بصورة عامة فعرفت بانها (تعمد الجاني اطلاع الغير على سر أو تمن عليه بمقتضى عمله في غير الاحوال التي يجب عليه او يجوز له ذلك)(^(١٠)) , وعرفت ايضا (تعمد الافضاء بسر شخصي أو تمن عليه بحكم عمله او صناعته في غير الاحوال التي يوجب القانون الافضاء او يجيزه)(^(١١)) , وكذلك هي (الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علم بها بمقتضى مهنته عن قصد)(^(١٢)) .

فتعريف جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بانها (تعمد الجاني افشاء المعلومات المتعلقة بالاشياء المضبوطة قضائيا أيا كان نوعها او الانتفاع بهذه المعلومات باي طريقة كانت او تمكين الغير من الاطلاع عليها والانتفاع بها) .

مما تقدم يمكن القول ان السرية تشمل جميع اجراءات التحقيق , ومن بينها ضبط الاشياء كونها من النتائج المترتبة على التحقيق في الدعوى الجزائية , اي ان السرية تغطي كل ما تتضمنه الدعوى الجزائية من اجراءات كأقوال المشتكيين والشهود والمتهمين وتقارير الخبراء وكافة المضبوطات والمستندات وقرارات السلطة المختصة بالتحقيق , ويترتب على سرية هذه الاجراءات نشوء التزام قانوني بعدم افشاءها , وشمولها بالحماية الجنائية المقررة لها من خلال معاقبة من يخرق هذا الالتزام , لذا ارى ضرورة ان يسلك المشرع العراقي مسلك التشريعات الجنائية المقارنة والتي نصت على تجريم افشاء معلومات الاشياء المضبوطة والانتفاع بها وإيراد نص صريح بشأنها في قانون العقوبات ضمن الجرائم الماسة بسير العدالة , وفق الصياغة الاتية ((كل من وصل الى علمه معلومات عن الاشياء المضبوطة بحكم وظيفته او مهنته او صفته او فنه وافشى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها باي طريقة كانت يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين)) .

المطلب الثاني/خصائص جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

يضع المشرع الجنائي النموذج القانوني للجريمة والذي يجب ان يتطابق معه الفعل الذي يرتكبه الجاني لكي يدخل في نطاق التجريم , فاذا ارتكبت جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها فان لها بعض الخصائص وهي على النحو الاتي :-

اولا : جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم ذات النشاط الايجابي

نشاط الجاني في جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها يعد نشاطا ايجابيا^(١٣) , اذ يتمثل النموذج القانوني لها بنشاط ايجابي يظهر فيه سلوك الجاني بصورة حركة ارادية لذا يطلق عليها تعبير جرائم الارتكاب^(١٤) , تميزا لها عن الجرائم السلبية التي يطلق عليها جرائم الامتناع والتي تتمثل في احكام الجاني عن اتيان فعل ايجابي معين يفرضه المشرع عليه في ظروف معينة بشرط ان يكون هناك واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وان يكون باستطاعة الممتنع القيام به^(١٥) , وبذلك فان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم الايجابية التي تأخذ صورة الحركة العضوية التي تدفعها للعالم الخارجي ارادة انسانية ويتحقق بها النشاط الاجرامي الايجابي للجاني بالقول او الكتابة ونحو ذلك من الصور والرموز وسواء اكان ذلك باليد ام باللسان ام بغيره من اعضاء جسمه^(١٦) .

ثانيا : جريمة افشاء معلومات الاشياء او الانتفاع بها من الجرائم التي ترتكب من قبل ذوي الصفة الخاصة تتطلب هذه الجريمة في مرتكبها صفة خاصة لكي يكتمل النموذج القانوني لها ومعاقبة مرتكبها , لذا نجد ان التشريعات الجنائية التي نصت صراحة على هذه الجريمة^(١٧) ألزمت طائفة من الاشخاص بعد افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وذلك بتجريم من وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية كيفية كانت , اضافة الى ذلك ان اجراءات ضبط الاشياء تعد من اجراءات التحقيق التي يمكن من خلالها الاطلاع على اسرار التحقيق وحرمة الحياة الخاصة للمتهمين , وبناءً على ذلك يمكن التعرف على ان الاشخاص الملزمين بالمحافظة على المعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة , هم المخاطبون بالنص الذين ألزمهم المشرع بكتمان معلومات الاشياء المضبوطة والتي تصل الى علمهم عن طريق التفتيش وضبط الاشياء وكذلك الاشخاص الذين ألزم القانون حضورهم في اثناء التفتيش^(١٨) , ويشمل ذلك الخبراء والذين يتم الاستعانة بهم من الجهة المختصة بالتحقيق لأبداء رأيهم في الشيء المضبوط , ايضا قد تصل الى علمهم معلومات عن الاشياء المضبوطة فانهم ملزمون بعدم افشاءها او الانتفاع بها وان هذه الصفة الخاصة تتطلب توافرها في فاعل الجريمة فقط ولا يشترط توافرها في الشريك , ويرجع السبب في ذلك الى الثقة المودعة فيه والمرتبطة بوظيفته او مهنته او صفته^(١٩).

ثالثا : ان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم الوقتية

الاصل ان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من جرائم السلوك المنتهي اي الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل وبغض النظر عن تحقق النتيجة^(٢٠) اذ ان العنصر المكون لها والاعم والغالب يتحقق في لحظة من الزمن اي بمجرد صدور السلوك من الفاعل دون ان يتراخي زمن ارتكابها , غير ان هذا الاصل لا يعني بالضرورة ان تكون الجريمة الواحدة ليست لها الا حالة واحدة

وهي ان تكون وقتية , اذ إن من الجرائم الوقتية ما يقبل الاستمرار في بعض الاحيان وذلك لأن الاستمرار يلحق السلوك لا النتيجة فان بقاء السلوك قائما لمدة من الزمن بغير انقطاع وان بقاءه مستمرا متوقفا على ارادة الجاني يجعل منها جريمة مستمرة^(٢١) , فالجرائم المستمرة التي يستمر فيها السلوك الاجرامي ولا ينتهي بمجرد اقترافه بل يمتد لمدة معينة من وبذلك يدخل الزمن كعنصر في ارتكابها^(٢٢) , مثال ذلك قيام من اوجب القانون عليهم الالتزام بعدم الافشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة بإفشاء معلومات عما تم ضبطه من اشياء وتوضيح كيفية القيام بعملية الضبط والاشياء التي تم ضبطها وبيان كميتها وطبيعتها ونوعها عن طريق لقاء صحفي او برنامج تلفزيوني استمر لمدة من الزمن وبذلك فان الزمن هنا عُدَ عنصرا في السلوك الاجرامي في هذه الجريمة مما يدفع بها الى دائرة الجرائم المستمرة .

رابعا : جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم المتبادلة الافعال

تندرج جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها ضمن طائفة الجرائم المتبادلة الافعال وهي الجريمة التي تقع بارتكاب احد الافعال التي حظرها المشرع وهي اما افشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة او الانتفاع بهذه المعلومات باي طريقة كانت اي ان الجريمة تتحقق بارتكاب احد الفعلين او بارتكابهما معا , فان ذلك يشكل تعدادا للأفعال الا انه لا يشكل تعدادا للجرائم وانما تتحقق بهما جريمة واحدة فقط^(٢٣) , فالسلوك الاجرامي الايجابي لهذه الجريمة يتكون من حركة عضوية واحدة وهو الافشاء او الانتفاع , الا انه قد يتكون من عدة حركات عضوية وهي الافشاء والانتفاع معا وبذلك تقع الجريمة بارتكاب عدة افعال مادية كل واحد منها يصلح لقيام الجريمة منفردا , اي انها تعد جزءاً من سلوك اجرامي ايجابي واحد وتبعاً لذلك يعد الجاني مرتكباً لجريمة واحدة , فهذه الجريمة اذن تتحقق بارتكاب فعل الافشاء , وتتحقق ايضا بارتكاب فعل الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة .

خامسا : جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة من الجرائم الشكلية في الغالب

ان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , من الجرائم الشكلية او جرائم ذات الخطر او الضرر المحتمل ويطلق عليها ايضا جرائم السلوك المجرد^(٢٤) والتي لا تحدث تغيير في العالم الخارجي كاثّر للسلوك الاجرامي اي ان هذه الجريمة تقع تامة بمجرد صدور السلوك الاجرامي من الجاني , دون اشتراط وقوع نتيجة مادية ملموسة في العالم الخارجي^(٢٥) , فلا يلزم للعقاب عليها ان يثبت القاضي او المحكمة وقوع ضرر او تعرضه لخطر الضرر بل يكفي لذلك مجرد وقوعها وتحقق اركانها وبصرف النظر عن تحقق ضرر عنها^(٢٦) , اذ يكفي بان يحمل السلوك في طياته خطرا على المصلحة المحمية ويكون فعل الافشاء وحده كافيا لتحقيق النتيجة بمعناها القانوني^(٢٧) , وبذلك تخرج جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها عن دائرة الجرائم المادية التي يطلق عليها جرائم الضرر والتي يشترط فيها تحقق نتيجة معينة اي ان النتيجة تعد عنصرا اساسيا في الركن المادي المكون لها^(٢٨) على خلاف هذه الجريمة التي يكفي لتحقيقها ومعاقبة مرتكبها لمجرد صدور السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات^(٢٩) , اي ان السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات يحقق بمفرده العدوان على المصلحة محل الحماية بغض النظر عن النتيجة .

سادسا: جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة من الجرائم العمدية

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي^(٣٠) وعرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل القصد الجرمي بانه ((توجيه الفاعل ارادته

مجلة جامعة بلبل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٦ / العدد: ٢٠١٨

الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)) فيلزم لقيامها بتوافر القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة , فلا جريمة اذا ارتكب الفعل نتيجة اهمال او عدم احتياط او رعونة او عدم انتباه^(٣١) , مثال ذلك لا تتحقق الجريمة اذا تركت الاشياء المضبوطة في مكان غير امن مما مكن الغير من الاطلاع عليها , اي يجب توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بان يكون متعمدا بارتكابه الجريمة بارادته للفعل المكون لها والتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة وان يتحقق لديه العلم بالإفشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , وبذلك لا تأخذ هذه الجريمة صورة الجريمة غير العمدية مهما بلغت درجة جسامه الخطأ^(٣٢) , وان سكوت التشريعات الجنائية التي نصت عليها عن بيان صورة الركن المعنوي صراحة , فان معنى ذلك انه يتطلب توافر القصد الجنائي العمدي العام لقيامها^(٣٣) فلا ترتكب هذه الجريمة الا بقصد عمدي كونها من الجرائم الشكلية او بعبارة اخرى من جرائم الخطر^(٣٤) .

المبحث الثاني/ احكام جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

تتطلب الاحكام الخاصة لهذه الجريمة بيان اركان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها في مطلب اول , والعقوبة المقررة لها في مطلب ثانٍ وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول/ اركان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

تتشترك الجرائم بصورة عامة بضرورة توافر الأركان العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي ولكن هناك طائفة من الجرائم تتطلب توافر أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى , وينص عليها النموذج القانوني الخاص بها فضلاً عن أركانها العامة , والركن الخاص في هذه الجريمة يتمثل بصفة الجاني , وبذلك يكتمل البناء القانوني لجريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بتوافر اركانها والتمثلة بركنها الخاص بصفة الجاني وركنيها العامين هما الركن المادي والمعنوي وسوف استعرض كل منها على حدة وعلى النحو الاتي.

اولا : صفة الجاني^(٣٥)

مما لا شك فيه ان افشاء اي معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها قد تضر بسير التحقيق الابتدائي , ولكن لا يعد ذلك جريمة الا اذا كان متصلا بصفة الشخص الذي يضع القانون على عاتقه التزاما بكتمانه^(٣٦) , ويتجسد الركن الخاص او المفترض في هذه الجريمة بصفة فاعلها فلا يحقق سلوك الجريمة التي وصفها النموذج الإجرامي لإفشاء المعلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها ما لم يكن الفاعل صاحب صفة معينة وهو أن يكون من الاشخاص الذين وصل الى علمهم بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء المضبوطة , فإذا لم يتوافر هذا الركن فلا يمكن أن تقوم بوصفها جريمة لإفشاء المعلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها .

فصفة الجاني في هذه الجريمة بالنسبة التشريعات الجنائية التي نصت عليها صراحة , كالمرجع المصري في المادة (٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية , والمرجع الليبي في المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية , نجد انها تتوجه بالخطاب الى فئات معينة للالتزام بعدم افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , وذلك بان يكون الجاني مرتكب الجريمة ممن وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء المضبوطة^(٣٧) , فمعيار الاتصال بإجراء التفتيش يعد اساسا لتحديد الاشخاص المخاطبين بالنص والملتزمين به , وبالرجوع الى النصوص الخاصة بالتفتيش وما يترتب عليها من ضبط للأشياء من قبل

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٦ / العدد ٢٠١٨

مأموري الضبط القضائي ويكون ذلك بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما امكن ذلك أو بحضور شاهدين ، وباطلاع النيابة العامة أو قد يقوم قاضي التحقيق أو المحقق بالتفتيش وضبط الأشياء ويكون ذلك أيضا بحضور المتهم أو من ينوب عنه وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه ان امكن^(٣٨) ، وبذلك نجد ان المشرع المصري والليبي قد حصر المخاطبين بالنص الذين يصل الى علمهم بسبب التفتيش فقط هم الذين يقع عليهم الالتزام بعدم افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة أو الانتفاع بها ، فالمتهم أو من ينوب عنه اي وكيله أو المحامي والشاهدين وصاحب المنزل مشمولين بالالتزام الى جانب الاشخاص الذين كلفهم القانون بالقيام بإجراءات التفتيش والضبط وذلك بسبب اطلاعهم على معلومات عن الأشياء المضبوطة التي ضبطت بسبب التفتيش ، وارى من جانبي ان المتهم لا يمكن الزامه بذلك اذ قد تقتضي مصلحته في بعض الاحيان ان يتم الافشاء بالمعلومات الى الغير كان يكون محاميه أو من ذويه أو اصدقاءه .

اما التشريعات الجنائية المقارنة والتي لم تنص صراحة على هذه الجريمة والتي اوردت نصوصا عامة للمعاقبة على افشاء الاسرار والتي يمكن ان تنطبق ايضا على افشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة أو الانتفاع بها ، فقانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٤ عاقب في المادة (٢٢٦-١٣) من قانون العقوبات على افشاء اي معلومات ذات طابع سري بواسطة شخص حائز لها بحكم حالته أو مهنته أو بسبب وظيفته أو مهمة مؤقتة ، وبذلك فإن هذه المادة تسري على كل شخص وصلت الى علمه معلومات عن الأشياء المضبوطة بحكم حالته كالمتهم والشهود ومختار المنطقة أو مهنته كالمحامي أو وظيفته كالقاضي والادعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي أو مهمة مؤقتة كالخبير والمترجم ، وقد سار المشرع السوري في قانون العقوبات على نهج المشرع الفرنسي ، فعاقب في المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات كل من علم بحكم وصفه أو وظيفته أو مهنته أو فنه بسر وافشاء دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة اخر ، اي انه اورد نصا عاما ينطبق على جميع حالات الافشاء والتي من صورها افشاء معلومات الأشياء المضبوطة أو الانتفاع بها. اما المشرع العراقي اورد في قانون العقوبات العراقي اكثر من نص يجرم افشاء الاسرار^(٣٩) ، والتي يمكن تطبيقها على مرتكب جريمة افشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة أو الانتفاع بها ومن خلالها يمكن معرفة الاشخاص المخاطبين بالنص وهم كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاءه في غير الاحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص اخر، اذ انها تشمل كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بمعلومات تخص الأشياء المضبوطة وقام بإفشاءها أو الانتفاع بها ، وعاقب المشرع العراقي ايضا الموظف أو المكلف بخدمة عامة اذا افشى امر وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره ، فالمشرع العراقي اخذ بمعيار الاتصال بالتحقيق بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله ووصل الى علمه معلومات عن الشيء المضبوط بسبب ذلك فهو يشمل الى جانب القائمين بالتحقيق كل من يتصل به أو يحضره كالمحامي والشاهد والخبير والمترجم والباحث الاجتماعي وغيرهم وترك مهمة تعيينهم للقضاء ، علما ان العبرة في توافرها هو وقت علمه بها وليس وقت افشاءها أو الانتفاع بها وعليه فان الجريمة تقع اذا توافرت هذه الصفة وقت العلم بها وان انتفت وقت الافشاء أو الانتفاع بالمعلومات^(٤٠) .

مما تقدم نفترض جريمة افشاء معلومات الأشياء المضبوطة أو الانتفاع بها وجود صفة خاصة في مرتكبها ، اي ان هذه الجريمة لا تقوم الا اذا كان افشاء المعلومات عن الأشياء المضبوطة أو الانتفاع بها قد صدر من

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٦ / العدد: ٢٠١٨

ذي صفة معينة او بمعنى اخر من شخص يمارس وظيفة او مهنة او صفة معينة^(٤١) , وسبب ذلك يعود الى الثقة التي تتعلق بما يمارسونه من وظيفة او مهنة , لذا فانهم ملزمون بعدم افشاء هذه المعلومات او الانتفاع بها , وان كانت المعلومات التي افشى بها معلومة سلفا من قبل الغير الذي علم بها او انها علنية فان ذلك لا يعفيه من المسؤولية^(٤٢) .

ثانيا : الركن المادي

ان الركن المادي لأي جريمة هو وجهها الخارجي الظاهر وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية وعن طريقه تقع الاعمال التنفيذية للجريمة^(٤٣) , وقد عرفته المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي بانه ((الركن المادي للجريمة سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون)) , ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية , ولا تخرج جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها عن هذا الاطار , وهذا ما سأتناوله على النحو الاتي .

١- السلوك الاجرامي او النشاط الاجرامي: يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة بفعل الافشاء او الانتفاع , فبالنسبة لفعل الافشاء فيقصد به الافشاء بواقعة معينة الى شخص يجهلها بصورة كلية او جزئية أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها^(٤٤) , وقد يكون على علم سطحي بها الا انه يتحول الى علم قطعي فور الافشاء او الافشاء بها اليه^(٤٥) , وعرف ايضا بانه كشف المعلومات وتمكين الغير من الاطلاع عليها بأية طريقة كانت^(٤٦) , وعليه فان الافشاء او الافشاء في جوهره نقل للمعلومات التي توصف بانها سرية من حالة الكتمان الى حالة العلانية وذلك باطلاع الغير عليها او تمكينه من هذا الاطلاع بأية طريقة كانت , ولابد من الاشارة هنا الى ان مصطلح الافشاء مرادف لمصطلح الافشاء في حين يختلف عن الاذاعة (اذاعة المعلومات) , فإذاعة المعلومات يراد بها الكشف عنها الى الجمهور لا على التعيين ودون تمييز^(٤٧) , اما الافشاء او الافشاء فانه يتحقق بمجرد اطلاع شخص واحد او اشخاص معينين او محددين على المعلومات^(٤٨) , وبذلك يستوي لكي يتحقق الافشاء ان يتم اذاعة المعلومات ونشرها بين الجمهور على نطاق عام ودون تمييز مما يحقق له الذبوع والانتشار بين عدد غير محدد من الجمهور او ان يتم الكشف عنها والبوح بها لشخص واحد^(٤٩) , وعليه فان كل اذاعة للمعلومات هي افشاء لها وليس كل افشاء هو اذاعة لها.

اما فعل الانتفاع الذي تتحقق به هذه الجريمة ايضا فيقصد به استثمار المعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة^(٥٠) وهو مساوٍ للإفشاء كون الجريمة تحقق اما بالإفشاء او الانتفاع الا ان الافشاء المعاقب عليه يشترط ان يتم بدون سبب مشروع اما الانتفاع فهو اما ان يكون لمنفعة الامين او لمنفعة شخص اخر , اي بعبارة اخرى ان الانتفاع قد يكون لمصلحة الجاني الشخصية او لمصلحة الغير , الذي انتفع بما حصل عليه من معلومات عن الاشياء المضبوطة والتي مكنته من اخفاء الاشياء الاخرى او اتلافها او تغييرها او نقلها والمتصلة بالمضبوطات والتي يمكن ان يشملها الضبط , وعليه يكون المقصود بالانتفاع هنا الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة وليس الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته , وذلك لان عقوبة هذه الجريمة هي العقوبة ذاتها لجريمة إفشاء الاسرار^(٥١) , اما اذا كان الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته فإننا نكون امام جريمة اخرى مستقلة عن جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها^(٥٢) علما ان هذه الجريمة كثيرا ما تحصل في الواقع العملي , اذ يتم استعمال الشيء المضبوط والانتفاع به , من قبل اعضاء

الضبط القضائي وذلك باستخدام او باستعمال السلاح المضبوط على الرغم من صدور قرار من المحكمة المختصة بحفظه , وكذلك استخدام السيارة المضبوطة والانتفاع بها للأغراض الشخصية , الا ان القضاء يتغاضى عن مسألة مرتكب هذه الجريمة على الرغم من كثرة وقوعها في الواقع العملي .

٢_ **النتيجة الاجرامية:** ان للنتيجة الجرمية مدلولين مادي وقانوني , والمدلول المادي للنتيجة الذي يجعل منها واقعة مرادفة للأثر يقصد بها التغيير التي يحدث كثر للسلوك الاجرامي^(٥٣) , اي انها الاثار المادية التي تحدث في العالم الخارجي وترتبط بالسلوك برابطة السببية^(٥٤) , اما المدلول القانوني للنتيجة يقصد به العدوان الذي ينال مصلحة او حقا قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية^(٥٥) , وان اغلب الجرائم تتطلب نتيجة اجرامية مادية ويطلق عليها الجرائم المادية او الجرائم ذات النتيجة او جرائم الضرر^(٥٦) , على عكس في بعض الجرائم التي لا تتطلب تحقق نتيجة ملموسة او تغيير في العالم الخارجي كثر للسلوك الاجرامي بل يكفي بتحقيق النتيجة في مدلولها القانوني ويطلق عليها الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المحض او المجرد او جرائم الخطر^(٥٧) .

وعلى اساس ذلك فان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها تخرج عن دائرة الجرائم المادية او جرائم الضرر , اذ تقوم هذه الجريمة بمجرد صدور السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات , وبغض النظر عن تحقق النتيجة المترتبة عليها , اي ان النتيجة التي يتطلب حصولها لتحقيق هذه الجريمة هي النتيجة القانونية التي تتمثل بالاعتداء على الحق او المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية , وسواء ترتب على هذا الاعتداء ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او مجرد تعريضها للخطر , اي ان السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات يحقق بمفرده العدوان على المصلحة محل الحماية بغض النظر عن النتيجة , وعليه فان هذه الجريمة تعد من جرائم السلوك المجرد او النشاط البحث^(٥٨) , اي ان ركنها المادي لا يتطلب تحقق نتيجة جرمية منفصلة عن السلوك الاجرامي لتحقيقها ومعاقبة مرتكبها .

٣_ **العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:** ان العلاقة السببية بين فعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة والنتيجة الجرمية المترتبة عليها , لا تثير اي صعوبة كون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تستلزم وقوع نتيجة جرمية مادية ملموسة اي انها تستكمل اركانها دون التوقف على حصول نتيجة^(٥٩) , اذ انها تتحقق بمجرد صدور السلوك الاجرامي المتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع , وبذلك فلا مجال لبحث العلاقة السببية والتي بينتها المادة (٢٩) من قانون العقوبات العراقي في جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها .

ثانيا : الركن المعنوي: الاصل انه لا يكفي لقيام اي جريمة تحقق ركنها المادي فقط , اذ لابد من توافر ركنها المعنوي حيث يشترط وجود رابطة نفسية بين النشاط الاجرامي ونتائجه وبين الجاني الذي صدر عنه هذا النشاط , وهذه الرابطة النفسية هي ما يعبر عنها بالركن المعنوي^(٦٠) , فالقاعدة ايضا (لا جريمة بدون ركن معنوي) , ويتخذ الركن المعنوي صورتين هما القصد الجرمي والخطأ غير العمدى والجريمة التي تتطلب القصد الجرمي تسمى جريمة عمدية , والتي تتطلب الخطأ غير العمدى هي جريمة غير عمدية .

وان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجرمي , وقد عرف المشرع العراقي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي

مجلة جامعة بلبل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٦ / العدد: ٢٠١٨

رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ((الفقرة ١ القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية اخرى)) .

والقصد الجنائي يتكون من عنصرين هما العلم والارادة , فالعلم هو ان يحيط الجاني علما بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني للجريمة والتي تتمثل بعناصر الركن المادي للجريمة^(٦١) , وبذلك يجب ان ينصرف علم الجاني بوجود معلومات تتعلق بأشياء مضبوطة وان هذه المعلومات ينبغي ان تحاط بالسرية , ومن ثم لا يلزم الافشاء بها للغير, وان الافشاء قد تم في غير الحالات المصرح بها^(٦٢) , وان يعلم الجاني ايضا بان الشخص الذي يفضي اليه بالمعلومات ليس له الحق في العلم بها او ان هذا الغير لا صفة له في العلم بها , علما ان مجرد الافشاء مع العلم بموضوعه يكون كافيا لتحقيق القصد في هذه الجريمة^(٦٣) .

اما الارادة فيراد بها ان قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع اي المساس بحق او مصلحة يحميها القانون^(٦٤) , فالصفة الارادية لجريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , يراد بها القوة او القدرة النفسية التي يستطيع فيها الشخص ان يتحكم في نشاطه العضوي او الذهني , ويسيطر عليه , والتي بها يستطيع ان يسلك سلوكا ايجابيا او يمتنع عنه^(٦٥) , اي ان تكون التصرفات التي قام بها الجاني ارادية , وانه ارادها لتحقيق غرض اجرامي معين^(٦٦) , ولكون هذه الجريمة من الجرائم الشكلية او جرائم السلوك المجرد فان الارادة هنا هي المحرك الاساس نحو اتخاذ السلوك الاجرامي اي ان انصرف ارادة الجاني الى السلوك الاجرامي فقط يكفي لقيام الجريمة , فالقصد الجرمي يتحقق في هذه الجريمة من خلال اتجاه ارادة الجاني الى القيام بالسلوك والمتمثل بفعل الافشاء او الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة والى تمكين الغير ذي صفة من الاطلاع على هذه المعلومات او الانتفاع بها والمشمولة بالحماية الجنائية^(٦٧)

وتظهر اهمية عنصر الارادة في القصد الجرمي لجريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها, وذلك باستبعاد كل حركة عضوية صدرت من الجاني وكانت مجردة من الصفة الارادية , وان ادت الى المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها المشرع الجنائي^(٦٨) , وكذلك تستبعد الحركة العضوية اذا كانت صادرة ممن ليست له سيطرة ارادية على اعضاء جسمه^(٦٩) كما لو كان افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة او الانتفاع بها , قد صدرت من شخص اصيب بمرض عقلي او كان تحت تأثير مخدر او مسكر او صدرت نتيجة اكراه مادي او معنوي يسلبه السيطرة الارادية على اعضاء جسمه .

وتأسيسا على ما تقدم فإن جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها تتحقق بتوافر القصد الجرمي العام فقط من علم و ارادة , وقد ايد ذلك غالبية الفقه الجنائي العربي حيث ذهب الى ان جريمة افشاء السر الوظيفي او المهني بصورة عامة وجريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بصورة خاصة تتطلب توافر القصد الجنائي العام , حيث لا يشترط فيها الا تعمد الافشاء , ولا يشترط فيها ايضا توافر نية الاضرار لان الافشاء بحد ذاته من الافعال الشائنة التي لا تحتاج الى نية الاضرار هذا من جانب ومن جانب اخر ان نية الاضرار مجرد باعث ولا يحول انتفاؤه دون توافر القصد الجنائي لهذه الجريمة^(٧٠) .

المطلب الثاني/ عقوبة جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٦ / العدد ٢٠١٨

يترتب على افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها كأي جريمة اخرى العقاب المحدد لها حيث تتطابق مع النموذج القانوني الخاص بها في التشريع الجنائي وذلك كله من اجل توفير الحماية الجنائية للمعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة .

ولم تتخذ التشريعات الجنائية بالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة موقفاً موحداً من حيث نوع العقوبة ومقدارها ، ويرجع السبب في ذلك الى فلسفة نظام الحماية الجنائية واسسه واهدافه وسياسة المشرع الجنائي واتجاهه نحو التشديد او التخفيف ، وليبيان العقوبة الخاصة بهذه الجريمة سوف اعرض موقف التشريعات الجنائية المقارنة اولا ، ومن ثم ابين موقف التشريع الجنائي العراقي ثانياً وعلى النحو الاتي .

اولا : موقف التشريعات الجنائية المقارنة: ان المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها ، الا انه اورد في قانون العقوبات النافذ نصاً عاماً ينطبق على جميع حالات الافشاء ومن بينها افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها ، اذ نصت المادة (٢٢٦-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي ((ان افشاء اي معلومات ذات طابع سري بواسطة شخص حائز لها بحكم حالته او مهنته او بسبب وظيفته او مهمة مؤقتة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على مائة الف فرنك)) ، وعليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تزيد على مائة الف فرنك كل شخص افشى بمعلومات عن الاشياء المضبوطة حازها او حصل عليها بحكم حالته كالمتهم والشاهد والمختار او مهنته كالمحامي او وظيفته كالقاضي والادعاء العام والمحقق وعضو الضبط القضائي او مهمة مؤقتة كالخبير ، وبذلك فان هذه الجريمة عقوبتها من وصف الجنحة ، الا ان سياسة المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد تميل الى التشديد في العقوبة المقررة لهذه الجريمة^(٧١) ، وذلك من اجل كفالة الثقة الضرورية لممارسة الوظيفة او المهنة والتي تفرض واجبا عاماً ومطلقاً بالمحافظة على الاسرار وعدم جواز افشاءها كون الالتزام يندرج في اطار الصالح العام والنظام العام^(٧٢) .

اما المشرع المصري فقد نص على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها في المادة (٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية لعام ١٩٥٠ المعدل والتي نصت على ان ((كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى اي شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات)) ، وبالرجوع الى المادة (٣١٠) من قانون العقوبات والتي احال اليها قانون الاجراءات بشأن عقاب من يرتكب جريمة افشاء معلومات الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها ، نجد ان هذه المادة خاصة بجريمة افشاء الاسرار ونصت على ان ((كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاءه في غير الاحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه)) ، وعليه فان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها عقوبتها من وصف الجنحة .

وعلى ذات النهج سار المشرع الليبي حيث نصت المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية ((كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة وافضى بها الى اي شخص غير ذي صفة او انتفع بهل بأية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (٢٣٦) من قانون العقوبات)) ، وان المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات نصت على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنته اشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته او يسيء استعمالها بان يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها

سرية او يسهل بأي طريقة كانت الوصول الى الافشاء بها)) , نجد ان المشرع الليبي عاقب على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من وصف الجثة ايضا .

اما المشرع السوري فانه لم ينص صراحة على هذه الجريمة الا انه عاقب على افشاء الاسرار في المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات حيث نصت على ان ((من كان بحكم وصفه او وظيفته او مهنته او فنه على علم بسر وافشاء دون سبب مشروع او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة اخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا معنويا)) , وان المشرع السوري عاقب ايضا على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بوصف الجثة .

ثانيا : موقف التشريع الجنائي العراقي: ان التشريع الجنائي العراقي شأنه شأن غالبية التشريعات الجنائية , لم ينص صراحة على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , الا ان ذلك لا يعني عدم امكانية تطبيق النصوص العقابية الخاصة بإفشاء الاسرار على مرتكب هذه الجريمة , فقد نظم المشرع في الباب الثاني من قانون العقوبات الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمة وخصص الفصل الرابع لجرائم القذف والسب وافشاء السر , اذ نصت المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار^(٧٣) او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاء في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر ومع ذلك لا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان افشاء السر مقصود به الاخبار عن جناية او جنحة او منع ارتكابها)) , وبذلك يمكن تطبيق هذا النص على جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها , اذ انها تشمل كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بمعلومات تخص الاشياء المضبوطة وقام بإفشاءها او الانتفاع بها , والعقوبة المقررة لها هي الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة محددة المقدار او إحدى هاتين العقوبتين اي ان للمحكمة الخيار في تطبيق احدي العقوبتين .

وبذلك فان نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات يطبق في حالة افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , اما اذاعة او نشر المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة , فنجد ان المشرع العراقي قد نظم في الباب الرابع من الكتاب الثاني الجرائم المخلة بسير العدالة وعاقب بالفصل الاول منه على الجرائم الماسة بسير القضاء , اذ نصت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين من نشر بإحدى طرق العلانية :

١. اخبار بشأن محاكمة قرر القانون سريتها او منعت المحكمة نشرها او تحقيقا قائم في جناية او جنحة او وثيقة من وثائق هذا التحقيق اذا كانت سلطة التحقيق قد حضرت اذاعة شيء عنه....)) , وهذا النص يشمل كل من نشر معلومات خاصة بالأشياء المضبوطة كإحدى نتائج التحقيق , بإحدى طرق العلانية المنصوص في المادة (١٩) من قانون العقوبات^(٧٤) , وهي من السعة , بحيث تستوعب كل طريقة تؤدي الى نشر او اذاعة المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة ويمكن ان تتدرج من ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي الالكترونية ومواقع الانترنت اذ يمكن استخدامها كوسيلة للنشر او الاذاعة^(٧٥).

وتجدر الإشارة الى المشرع العراقي قد ساوى بين العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة وبين العقوبة المنصوص عليها في المادة (٤٣٧) الخاصة بإفشاء الاسرار , اذ جعلها من الجناح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعقوبة او بإحدى هاتين العقوبتين , وارى ان سبب المساواة في العقوبة بين هاتين

مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية / المجلد ٢٦ / العدد ٢٠١٨

الجريمتين على الرغم من اختلاف المصلحة المحمية في كل منهما , اذ يعود ذلك الى المساواة في الضرر الناشئ عن الاخلال بالثقة التي تتعلق بمن يمارس وظيفة او مهنة او صفة او بسببها , لذا فانهم ملزمون بعدم الافشاء او الانتفاع بالمعلومات التي وصلت الى علمهم من جراء ذلك .

اضاف الى ذلك ان المشرع العراقي اشار في الباب السادس من قانون العقوبات الى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة , وعاقب في الفصل الثالث منه على تجاوز الموظفين حدود وظائفهم , وقد انفرد المشرع العراقي عن التشريعات الجنائية المقارنة , من خلال ايراد جريمة مستقلة تتعلق بإفشاء الاسرار اذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف او مكلف بخدمة عامة , اذ نصت المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار^(٧٦) او بإحدى هاتين العقوبتين , كل موظف او مكلف بخدمة عامة افشى امر وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم اخباره به وتكون العقوبة السجن اذا كان من شأن الافشاء ان يضر بمصلحة الدولة)).

وعلى اساس ذلك يمكن ان تنطبق هذه المادة على جريمة افشاء المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة او الانتفاع بها , اذا ارتكبت الجريمة من موظف او مكلف بخدمة عامة^(٧٧) وافشى بمعلومات وصلت الى علمه عن طريق ممارسة وظيفته او بسببها الى شخص يعلم وجوب عدم اخباره بها , مثال ذلك قيام المحقق القضائي بإفشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة الى المتهم او وكيله اذا كانت الاجراءات التحقيقية المتخذة في الدعوى الجزائية سرية حتى بالنسبة للمتهم او وكيله , وبذلك تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين , الا ان وصف الجريمة قد يتغير من الجثة الى الجنابة اذا كان من شأن الافشاء الاضرار بمصلحة الدولة , مثال ذلك لو ادى الافشاء بالمعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة الى تمكين المتهم من القيام بتهريب امواله , مما يتعذر معه ايقاع الحجز عليها وتنفيذ الاحكام الخاصة بالتعويض والرد , مما يسبب في ذلك الاضرار بمصلحة الدولة , لذا فقد شدد المشرع العراقي العقوبة في هذه الحالة وجعلها السجن ويراد بالسجن هنا هو السجن المؤقت , لأنه اذا اطلق لفظ السجن عد ذلك سجنا مؤقتا الذي تزيد مدته على الخمس سنوات الى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك^(٧٨) .

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع جريمة افشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة او الانتفاع بها (دراسة مقارنة) توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نجملها بالاتي :

اولا : الاستنتاجات

١. تبين من البحث ان من مرتكزات التحقيق الجنائي هو ما يتم ضبطه من أشياء لها علاقة بالجريمة المرتكبة والتي تسهم في الكشف عنها وعن مرتكبيها , وفي جمع الأدلة الاخرى التي تؤدي إما الى براءتهم أو إدانتهم وتنفيذ العقوبة المقررة قانونا بحقهم واقتضاء حق المجتمع الذي أخلت الجريمة بسكينة .
٢. ان من صور الحماية الجنائية الموضوعية للأشياء المضبوطة هو المحافظة على المعلومات الخاصة بها وتجريم الافعال التي من شأنها افشاء هذه المعلومات او الانتفاع بها , وبذلك نجد ان التشريعات الجنائية تبنت ازاء جريمة افشاء معلومات عن الأشياء المضبوطة او الانتفاع بها مسلكين الاول يعد المعلومات الخاصة بالأشياء المضبوطة سرا وظيفيا او مهنيا كغيره من الاسرار الوظيفية او المهنية والمشمولة بحماية النص العام في قانون العقوبات والخاص بإفشاء الاسرار , وهذا هو اتجاه غالبية التشريعات الجنائية , اما المسلك الثاني

الذي اخذت به بعض التشريعات الجنائية والتي نصت بصورة صريحة على عدم افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها بأي طريقة كانت كالمرجع المصري والليبي .

٣. ان جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها من جرائم ذوي الصفة التي تتطلب صفة خاصة في مرتكبها , ولغرض معرفة الاشخاص الملزمين بعد افشاء المعلومات او الانتفاع بها , نجد ان المشرع العراقي اخذ بمعيار الاتصال بالتحقيق بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله ووصل الى علمه معلومات عن الشيء المضبوط بسبب ذلك فهو يشمل الى جانب القائمين بالتحقيق كل من يتصل به او يحضره كالمحامي والشاهد والخبير والمترجم والباحث الاجتماعي وغيرهم وتركزت مهمة تعيينهم للقضاء , علما ان العبرة في توافرها هو وقت علمه بها وليس وقت افشائها او الانتفاع بها وعليه فان الجريمة تقع اذا توافرت هذه الصفة وقت العلم بها وان انقضت وقت الافشاء او الانتفاع بالمعلومات

٤. تبين ان فعل الانتفاع الذي تتحقق به هذه الجريمة هو استثمار المعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة وهو مساوٍ للإفشاء كون الجريمة تحقق اما بالإفشاء او الانتفاع , فالمقصود بالانتفاع في هذه الجريمة الانتفاع بالمعلومات الخاصة بالاشياء المضبوطة وليس الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته , وذلك لان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي العقوبة ذاتها لجريمة إفشاء الاسرار , اما اذا كان الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته فأئنا نكون امام جريمة اخرى مستقلة عن جريمة افشاء معلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها.

ثانيا : المقترحات او التوصيات

١. ضرورة اضافة فقرة الى المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي تنص صراحة على ((ان اجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على قاضي التحقيق وعضو الادعاء العام والمحقق وكاتب الضبط والخبراء وغيرهم ممن لهم صلة بالتحقيق بسبب وظائفهم او مهنتهم او صفتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك يعاقب طبقا لأحكام المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات)) .

٢. نقترح ان يجرم المشرع العراقي افشاء المعلومات عن الاشياء المضبوطة او الانتفاع بها وان ينص عليها في الباب الرابع بعنوان الجرائم المخلة بسير العدالة من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في الفصل الاول منه بعنوان المساس بسير القضاء والحكمة من ايرادها ضمن هذه الجرائم يرجع الى ان ارتكاب هذه الجريمة من شأنه الاضرار بتحقيق العدالة الجنائية ويؤدي الى تمكين المتهمين الذين وصلت الى علمهم معلومات عن هذه الاشياء من اخفاء الاشياء الاخرى التي لم يتم ضبطها او اتلافها او تغييرها ويؤدي ذلك ايضا الى صعوبة معرفة مرتكب الجريمة وايقاع العقوبة عليه , وتكون الصياغة كالاتي ((كل من وصل الى علمه معلومات عن الاشياء المضبوطة بحكم وظيفته او مهنته او صفته او فنه وافشى بها الى شخص غير ذي صفة او انتفع بها بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين)) .

الهوامش

(١) المادتان (٣٢٧ ، ٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي ، (٢٢٦-١٣) من قانون العقوبات الفرنسي ، المادة (٥٦٥) من قانون العقوبات السوري .

(٢) د.سامي النصر اوي ، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ص ٣٩٨ ، د.عبد القادر محمد القيسي ، التحقيق الجنائي السري ، ط ١ ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ٥٨ .

(٣) المادة (١١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

- (٤) المادة (٧٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري , المادة (٥٩) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .
- (٥) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري , المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الليبي .
- (٦) المادة (٥٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .
- (٧) نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري ((كل من كان من الاطباء او الجراحين او الصيادلة او القوايل او غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزم القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنته او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه)) .
- (٨) نصت المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات الليبي ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنته اشهر كل موظف عمومي يخل بواجبات وظيفته او يسيء استعمالها بان يفشي معلومات رسمية يلزم بقاؤها سرية او يسهل باي طريقة كانت الوصول الى الافشاء بها)) .
- (٩) تجدر الاشارة الى ان هناك من يطلق تسمية النص الذي يحتوي احد عناصر القاعدة الجنائية بالنص الجنائي الناقص او غير الكامل او النص غير المستوعب , دنوفل علي الصفو , اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الموصل , ٢٠١٦ , ص ٨٩-٩٠ .
- (١٠) د. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ , ص ٦٢٦ .
- (١١) مصطفى مجدي هرجة , موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات , المجلد الثاني , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , بلا سنة طبع , ص ٦٥ .
- (١٢) د. عبد الحميد المنشاوي , جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , بلا سنة طبع , ص ١٤٠ .
- (١٣) للمزيد من التفاصيل ينظر د. ضاري خليل محمود , الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام , دار القادسية للطباعة , بغداد , بلا سنة طبع , ص ٦٧ وما بعدها , د. عبد الرؤوف مهدي , شرح القواعد العامة لقانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ٣٩٦ وما بعدها .
- (١٤) د. محمود نجيب حسني , جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٦ , ص ٢ .
- (١٥) د. منصور رحمانى , الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر والتوزيع , بلا سنة طبع , ص ٩٤-٩٥ .
- (١٦) د. جلال ثروت , قانون العقوبات القسم العام , الدار الجامعية , الاسكندرية , ١٩٨٩ , ص ١٢٢ .
- (١٧) المادة (٥٨) من قانون الاجراءات الجنائية المصري , المادة (٤٦) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .
- (١٨) المواد (٤٣ , ٧٢ , ٨٢ , ٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي , المواد (٥٤ , ٥٦ , ٥٧ , ٥٨ , ٩٧) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي , المواد (٥٠ , ٥١ , ٩١ , ٩٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري , المواد (٣٦ , ٤٠ , ٧٥ , ٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي , المواد (٣٣ , ٣٦ , ٩١ , ٩٣ , ٩٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري .

- (١٩) د. عبد الحميد المنشاوي , مصدر سابق , ص ١٤٥ .
- (٢٠) د. رمسيس بهنام , قانون العقوبات جرائم القسم الخاص , ط ١ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩٩ , ص ١٠٨٨ , عبود السراج , شرح قانون العقوبات القسم العام , ج ١ , كلية الحقوق , جامعة دمشق , بلا سنة طبع , ص ٩٨-٩٩ .
- (٢١) د. عوض محمد , قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٨٥ , ص ٣٨-٤٠ .
- (٢٢) د. المتولي صالح الشاعر , تعريف الجريمة واركائها من وجهة نظر مستحدثة , دار الكتب القانونية , مصر المحلة الكبرى , ٢٠٠٣ , ص ٧٩-٨٠ .
- (٢٣) د. حسني الجندي , قانون الاجراءات الجزائية في دولة الامارات العربية المتحدة , ج ١ , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع , ص ٥٦٣ .
- (٢٤) د. عبد العظيم مرسي وزير , شرح قانون العقوبات القسم العام , ج ١ , ط ٧ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٩ , ص ٢٦٤-٢٦٥ .
- (٢٥) حميد السعدي , جرائم الاعتداء على الاموال , مطبعة المعارف , بغداد , بلا سنة طبع , ص ٢٠١ , د. اكرم نشأت ابراهيم , مصدر سابق , ص ١٧٠ .
- (٢٦) د. سمير عالية , شرح قانون العقوبات القسم العام , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٩٨ , ص ٢٠٧ .
- (٢٧) د. عبد الرؤوف مهدي , مصدر سابق , ص ٤٢٤-٤٢٥ .
- (٢٨) د. كامل السعيد , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات , ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ , ص ٢١١-٢١٢ .
- (٢٩) د. ضاري خليل محمود , مصدر سابق , ص ٦٨ .
- (٣٠) د. حامد راشد , شرح القسم الخاص في قانون العقوبات , ج ٢ , ٢٠١١-٢٠١٢ , ص ٣١١ .
- (٣١) د. رؤوف عبيد , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , ط ٧ , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٨ , ص ٢٩٧ , ايهاب عبد المطلب , الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات , المجلد الرابع , بلا ناشر , بلا مكان طبع , ٢٠١٠ , ص ١٤٧ .
- (٣٢) د. فتوح عبد الله الشاذلي , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ٢٠٠٢ , ص ٣٥٦ .
- (٣٣) ابراهيم عبد الخالق , الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال المجلد الثاني , ط ٢ , المكتب الفني للصادرات القانونية , الاسماعيلية , ٢٠١١ , ص ٧٦ .
- (٣٤) صلاح الدين علي الحوالي , الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي , دار الكتب القانونية , مصر , بلا سنة طبع , ص ٤٦ .
- (٣٥) ان صفة الجاني تمثل الركن الخاص او ما يطلق عليه بالركن المفترض الذي يفترض قيامه وقت مباشرة الفاعل نشاطه ويتطلبه المشرع الى جانب الاركان العامة في هذه الجريمة وهو لازم للوجود القانوني للجريمة وسابق على النشاط الاجرامي المكون لها ويتوقف عليها وجود او عدم وجود الجريمة ,

- د.محمد عيد الغريب , الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , ٢٠٠٩ , ص١١٥-١١٨ .
- (٣٦) د.مجدي محب حافظ , الحماية الجنائية لأسرار الدولة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ١٩٩٧ , ص١٢٣ .
- (٣٧) د.عبد الحميد الشواربي , شرح قانون العقوبات , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٩١ , ص٣٧٨ .
- (٣٨) المواد (٥٠ - ٥٣ , ٩٣-٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري , المواد (٣٦ , ٤٠ , ٧٥ , ٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية الليبي .
- (٣٩) المادتان (٣٢٧ , ٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي .
- (٤٠) د.فوزية عبد الستار , مصدر سابق , ص٦٢٩ .
- (٤١) د.فتوح عبد الله الشاذلي , مصدر سابق , ص٣٤١ .
- (٤٢) لين صلاح مطر , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , المجلد الثامن , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت - لبنان , بلا سنة طبع , ص٥٢-٥٣ .
- (٤٣) د.رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٤٦ , ص١٨٦-١٨٨ .
- (٤٤) د.نشأت احمد نصيف , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت , ٢٠١٠ , ص١٣١ .
- (٤٥) د.عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق , ص٣٨٦ .
- (٤٦) د.معوض عبد التواب , القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور , ط٤ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٧ , ص٥١٦ .
- (٤٧) د.حاتم عبد الرحمن منصور الشحات , القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الاشخاص , ط١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ , ص٦١٥ .
- (٤٨) د.احمد فاروق زاهر , الحماية الجنائية للأسرار المهنية , مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة , العدد الثامن والخمسون , السنة الثامنة والعشرون , ص١١٧ .
- (٤٩) عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات , الحماية الجزائية للأسرار المهنية في القانون الاردني , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا , عمان , ٢٠١٠ , ص١٧ .
- (٥٠) د.عبد القادر الشيخ , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ج٢ , مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية , ٢٠٠٦ , ص١٤٦ .
- (٥١) تنتظر , ص٧٦-٧٨ من الاطروحة .
- (٥٢) ان الانتفاع بالشيء المضبوط ذاته من قبل القائم بالضبط او من قبل من عهد اليه الشيء المضبوط باي كيفية كانت , يحقق جريمة اخرى تتمثل بجريمة خيانة الامانة والتي هي اساءة استعمال او التصرف في مال منقول مملوك للغيره سلم اليه بناء على عقد امانة او بنص القانون او بحكم قضائي وبذلك يهدر الجاني الثقة التي اودعت فيه , للمزيد ينظر د.سمير عبد الغني , شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المال , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٧ , ص٣٤٠ وما بعدها , د.عبد

- الفتاح مراد , شرح جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها , الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية , الاسكندرية , ٢٠٠٥ , ص ١٩ وما بعدها .
- (٥٣) د.عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع ., ص ١٥٨-١٥٩ , د.احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط ٤ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٥ , ص ٣٣٣ .
- (٥٤) د.ماهر عبد شويش الدرة, الاحكام العامة في قانون العقوبات , كلية القانون , جامعة الموصل , ١٩٩٠ , ص ١٩٢ .
- (٥٥) د.محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , بلا سنة طبع , ص ٤٥ , د.جلال ثروت , ((قانون العقوبات القسم العام)) , مصدر سابق , ص ١١٨ .
- (٥٦) د.عبد العظيم مرسي وزير , مصدر سابق , ص ٢٦٤-٢٦٥ , حميد السعدي , مصدر سابق , ص ٢٠١ .
- (٥٧) تنتظر , ص ٨٥-٨٦ من الاطروحة .
- (٥٨) د.جلال ثروت , ((قانون العقوبات القسم العام)) , مصدر سابق , ص ١١٨ .
- (٥٩) د.محمود نجيب حسني , ((علاقة السببية في قانون العقوبات)) , مصدر سابق , ص ٤٤ .
- (٦٠) د.علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت-لبنان , بلا سنة طبع , ص ٣٩١ .
- (٦١) د.احمد فتحي سرور , مصدر سابق , ص ٤٤٥ , د.صفية محمد صفوت , القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة , ط ١ , دار زيدون للطباعة والنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٨٦ , ص ٨٧ .
- (٦٢) د.ابراهيم حامد طنطاوي , الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ , ص ٥٤ .
- (٦٣) عبد الحميد المنشاوي , مصدر سابق , ص ٢٩٨ .
- (٦٤) د.فتوح عبد الله الشاذلي , قانون العقوبات المصري القسم العام , كلية الحقوق , جامعة الاسكندرية , ٢٠٠٨ , ص ٢٩٢ .
- (٦٥) د.عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق , ص ٦٩ .
- (٦٦) د.كامل السعيد , مصدر سابق , ص ٢٠٤ .
- (٦٧) د.محمود صالح العادلي , الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكله , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٥ , ص ١٤٩ .
- (٦٨) د.مصطفى ابراهيم الزلمي , اسباب اباحة الاعمال الجرمية , ط ١ , دار نشر احسان , طهران-ايران , ٢٠١٤ , ص ٢٨ .
- (٦٩) د.مصطفى كامل ياسين, مذكرات في القسم العام من قانون العقوبات, مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٥٠-١٩٥١ , ص ٧٢ .
- (٧٠) د.رؤوف عبيد , مصدر سابق , ص ٢٩٨ , د.محمود نجيب حسني , ((شرح قانون العقوبات القسم الخاص)) , ط ٤ , مصدر سابق , ص ٨٧٦-٨٧٧ , د.فوزية عبد الستار , مصدر سابق , ص ٦٣١-٦٣٢ , د.عبد الحميد الشواربي , مصدر سابق , ص ٣٨٨ .

(٧١) لقد عاقب المشرع الفرنسي على جريمة افشاء الاسرار المهنية في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات (الملغي) وان العقوبة التي كانت مقررة لهذه الجريمة وفقا لنص هذه المادة هي الحبس الذي لا يقل عن شهر ولا يزيد على سنته اشهر والغرامة التي لا تقل عن مئة فرنك ولا تزيد خمسمائة فرنك , ثم عدلت في عام ١٩٥٩ وكذلك في عام ١٩٨٥ لتصبح العقوبة الحبس لا يقل عن شهر ولا يتجاوز سنته اشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة فرنك ولا تتجاوز عن خمسة عشر الف فرنك .

(٧٢) د.محمود صالح العادلي , مصدر سابق , ص ٥٤-٥٥ .

(٧٣) عدلت الغرامات بموجب القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ والخاص بتعديل الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الاخرى , ونصت المادة الثانية منه على انه ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالاتي :
أ. في المخالفات مبلغا لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار .

ب. في الجناح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .
جـ. في الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

(٧٤) ينظر المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات العراقي .

(٧٥) قضت محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية ((ان وسائل التواصل الاجتماعي من وسائل الاعلام وبالتالي من وسائل العلانية الواردة في المادة (١٩) من قانون العقوبات)) قرارها المرقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٩/١٢/٢٠١٤ (غير منشور) .

(٧٦) ينظر هامش رقم (٧٣) من البحث .

(٧٧) عرف قانون العقوبات العراقي المكلف بخدمة عامة في (الفقرة ٢ من المادة ١٩) بانه ((كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعه تحت رقابتها ...)) , أما الموظف وفق أحكام المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ((هو كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخل الملاك الخاص بالموظفين)) , وحسب أحكام (البند ثالثا من المادة ١) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل يراد به ((كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة)) .

(٧٨) المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي .

المصادر

اولا : الكتب القانونية

د. ابراهيم حامد طنطاوي , الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها في ضوء القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٥ .

ابراهيم عبد الخالق , الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال , المجلد الثاني , ط٢ , المكتب الفني للإصدارات القانونية , الاسماعيلية , ٢٠١١ .

د.احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم العام , ط٤ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٥

- د. المتولي صالح الشاعر ، تعريف الجريمة و أركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر المحلة الكبرى ، ٢٠٠٣ .
- أيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الرابع ، بلا ناشر ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٠ .
- د. جلال ثروت _ قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٨٩ .
- نظم القسم العام في قانون العقوبات نظرية الجريمة ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ - .
- د.حاتم عبد الرحمن منصور الشحات ، القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- د.حامد راشد ، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات ، ج٢ ، ٢٠١١-٢٠١٢ .
- د.حسني الجندي ، قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة ، ج١ ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .
- حميد السعدي ، جرائم الاعتداء على الاموال ، مطبعة المعارف ، بغداد ، بلا سنة طبع .
- د.رؤوف عبيد _ مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٤٦ .
- جرائم الاعتداء على الأشخاص والاموال ، ط٧ ، دار الفكر العربي القاهرة ، ١٩٧٨ - .
- د.رمسيس بهنام ، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٩ .
- د.سمير عالية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٨ .
- د.صفية محمد صفوت ، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة ، ط١ ، دار زيدون للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- صلاح الدين علي الحوالي ، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، بلا سنة طبع .
- د.ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، بلا سنة طبع .
- عبد الحميد الشواربي ، شرح قانون العقوبات ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩١ .
- د.عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب و افشاء الاسرار ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .
- د.عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- د.عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ج١ ، ط٧ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- عبد الفتاح مراد ، شرح جريمة خيانة الامانة والجرائم الملحقة بها ، الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
- د.عبد القادر الشيخ ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ج٢ ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦ .

د.عبد القادر محمد القيسي , التحقيق الجنائي السري , ط١ , المركز القومي للاصدارات القانونية , القاهرة , ٢٠١٦ .

عبود السراج , شرح قانون العقوبات القسم العام , ج١ , كلية الحقوق , جامعة دمشق , بلا سنة طبع .
د.علي عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت لبنان , بلا سنة طبع .

د.عمر السعيد رمضان , شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , بلا سنة طبع .
د.عوض محمد , قانون العقوبات القسم العام , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ١٩٨٥ .
د.فتوح عبد الله الشاذلي , جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , ٢٠٠٢ .

د.فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٠ .
د.كامل السعيد , شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات , ط١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ .
د.ماهر عبد شويش الدرة , الاحكام العامة في قانون العقوبات , كلية القانون , جامعة الموصل , ١٩٩٠ .
د.مجدي محب حافظ , الحماية الجنائية لأسرار الدولة , الهيئة المصرية العامة للكتاب , ١٩٩٧ .
د.محمد عيد الغريب , الاحكام العامة في قانون العقوبات القسم العام , كلية الحقوق , جامعة المنصورة , ٢٠٠٩ .

د.محمود صالح العادلي , الحماية الجنائية للالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٥ .

د.محمود نجيب حسني , علاقة السببية في قانون العقوبات , كلية الحقوق , القاهرة , بلا سنة طبع جرائم الامتناع والمسؤولية عن الامتناع , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٦ - .
د.مصطفى ابراهيم الزلمي , اسباب اباحة الاعمال الجرمية , ط١ , دار نشر احسان , طهران-ايران , ٢٠١٤ .
د.مصطفى كامل ياسين , مذكرات في القسم العام من قانون العقوبات , مطبعة المعارف , بغداد , ١٩٥٠ - ١٩٥١ .

مصطفى مجدي هرجة , موسوعة هرجة الجنائية التعليق على قانون العقوبات , المجلد الثاني , دار محمود للنشر والتوزيع , القاهرة , بلا سنة طبع .
د.معوض عبد التواب , القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور , ط٤ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٧ .

د.منصور رحمانى , الوجيز في القانون الجنائي العام , دار العلوم للنشر والتوزيع , بلا سنة طبع .
لين صلاح مطر , موسوعة قانون العقوبات العام والخاص , المجلد الثامن , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت - لبنان , بلا سنة طبع .

د.نشأت احمد نصيف , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , المؤسسة الحديثة للكتاب , بيروت , ٢٠١٠ .

ثانيا : الرسائل الجامعية

عبد الرحمن عبيد الله عطا الله الوليدات , الحماية الجزائية للاسرار المهنية في القانون الاردني , رسالة ماجستير , كلية الحقوق , جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا , عمان , ٢٠١٠ .

ثالثا : البحوث

- د.احمد فاروق زاهر , الحماية الجنائية للاسرار المهنية , مجلة الشريعة والقانون , كلية القانون , جامعة الامارات العربية المتحدة , العدد الثامن والخمسون , السنة الثامنة والعشرون , ٢٠١٤ .
- د.نوفل علي الصفو , اساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية , مجلة كلية القانون والعلوم السياسية , جامعة الموصل , ٢٠١٦ .

رابعا : التشريعات

أ . القوانين العراقية

- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
- قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ .

ب . القوانين المقارنة

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .
- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩ .
- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .
- قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠ .
- قانون الاجراءات الجنائية الليبي لسنة ١٩٥٤ .
- قانون العقوبات الليبي رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ .
- قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ١٩٥٨ .
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ والنافذ عام ١٩٩٤ .

خامسا : قرارات القضاء العراقي غير المنشورة

- قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٩٨٩/جزاء/٢٠١٤ في ٢٩/١٢/٢٠١٤ .